. . . .

بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا تعيين مقدار القلتين" . قلت[١] : كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدى من حديث ابن عمر: "إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء" وفى إسناده المغيرة بن صقلاب[٢] ، وهو منكر الحديث، قال النفيلي[٣] : لم يكن مؤتمنا على الحديث، وقال ابن عدى: لا يتابع على عامة حديثه: كذا فى التلخيص الحبير (١ :٥)[٤] .

وفيه أيضا : "لكن أصاب الشافعى قووا كون المراد قلال هجر، بكثرة استعمال العرب لها فى أشعارهم، كما قال أبو عبيد فى كتاب الطهور" .

وفيه أيضا : "قال الخطابى: قلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار[٥] والقلة لفظ مشترك، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهى الأوانى، تبقى مرددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار، جعل الشارع الحد مقدرا بعدد، فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة" (١ :٦) .

وفى فتح البارى (١ :٣٠٠): "ويرجع فى الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجار" . وفى تابع الآثار (ص٦٨): "وما روى من أحاديث القلتين يحمل على ما إذا كان الماء مبسوطا على الأرض، كما يكون فى الحياض وقد وقعت الأحاديث فى جواب السؤال

---

(١) قائله الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١ : ١٨ رقم ٣ وهذه العبارة كلها مأخوذة منه.

(٢) هكذا فى الأصل، وفى الميزان "سقلاب" وأظنه صحيحا (مؤلف).

(٣) هو أبو جعفر النفيلى، كما فى الميزان ٤: ١٦٣ .

(٤) قال الحافظ أبو الفضل العراقى فى أماليه: "قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من الأئمة الحفاظ، الشافعى وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والدارقطنى وابن مندة والحاكم والخطابى والبيهقى وابن حزم وآخرون" ا هـ.

قلت: نعم! ولكنه لم يظهر فى عصر الصحابة والتابعين (مؤلف).

(٥) قال فى رحمة الأمة (ص٣): "فإن بلغ قلتين، وهما خمسمائة رطل بالبغدادى تقريباً، وبالدمشقى نحو مائة وثمانية أرطال، وبالمساحة نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، لم ينجس إلا بالتغير عند الشافعى وأحمد" .